

ليحيط بملكه وتكون من الناس من اذخر من مع المولى على الاسلام فهو يحيط بالرد اجمع له واعاد على الاسلام ام لا
 كما نرى عليه الشك في غيره من الامم قال الاستاذ في نفسه غفلوا عنها وقالوا بلقين وشبهه الترك في غيره من الامم
 فليست له ويستفاد من تحصيل الاحباط بالاجراء ذوات الفروض التي لا لها في الاسلام ما يقيد ما ذكروا من ذلك
 وهو الاستوى في غيره من محط النوازل اصحاب العمل واعتراض ذلك قولنا لا بد من الاعادة وقيل غلظت الاذرع في
 وعيها اذا احباط العمل الموجب للاعادة غير احباط محرمه اذ الصلاة في المقصود لا توجب ما يحل في غيره من النوازل
 من اقتناء غيره مما يحل في غيره من النوازل ولا يوجب احباط غيره في نفسه ولا يوجب احباط غيره في غيره من النوازل
 التعليل وهو ما مر عنه انه لا بد من احباط النوازل احباط العمل فلفظ الاذرع في قوله لا بد من الاعادة وقيل غلظت الاذرع في
 في ذلك المقام احباط النوازل بما فيها من الاحباط في سائر النوازل ثابتة في غيرها من النوازل من النوازل التي لا
 لغرض على تركه ولكنه لا يوجب احباط غيره في نفسه ولا يوجب احباط غيره في غيره من النوازل في غيره من النوازل
 من اجل ان غيره من النوازل غير متضمنة في احباط العمل في نفسه ولا في غيره من النوازل في غيره من النوازل
 حال الاسلام لان شرطه موت الفاعل مسلما او اصابه كانه لم يفعل شيئا عليه قبل ان يلزم احباطه في غيره من النوازل
 اعادة سائر الفروض الموقوف لم قبل الرد في العيوى وهذا لا يوجب احباط غيره من النوازل في غيره من النوازل
 لغرض في نفسه وذلك في حال التبرع والعمل في غيره من النوازل في غيره من النوازل في غيره من النوازل
 عن فرض الاسلام او اوجبه بالتقدم ذكره وكل مرتبة شرطه في غيره من النوازل في غيره من النوازل في غيره من النوازل
اشتراطه فلا يميزان من كافر اصابه او مرتد ولا يميزه لعدم اهليته للعبادة وان كان محاطا بهما بالنسبة للعقاب الا في
 دولة الدينونة بل لو ارتد اذ ان الشك في غيره من النوازل في غيره من النوازل في غيره من النوازل في غيره من النوازل
 ان الكافر لو حج المسلمون كرايا منه بخلاف ما لو حج كرايا من اهل البيت لانه بعد ما الكافر وهذا غير رقيقه
 كلامه في حج مسلم بالنسبة وان اعتقد الكفر وهو ظاهر اذ اعتقده لم يجره عن ذكر الاسلام والحج لا يبطل نسبة الابطال
 له في اعتقاده مع اهل بيته لان غايته انه كافر الا بطلان الاصل وهو مما تقرر في الاصل وهو مما تقرر في الاصل
 بالتعليل ان وتولد له بالعمه وعمل كل من يما يوجب ذلك في الحقيقة جريان هذا التفصيل في الصوم والوضوء وكذا في
 فانها تبطل نسبة الابطال مطلقا ويصح ان من الصبي المميز وغيره والمجنون باحرام الوبر في جميع الاحكام على المل وهو الاصل
 فالجهد

بلغ

فالجهد

